

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

قف : اعلم أن كلام المناظرين إما أن يقع في التعريفات أو في المسائل فإن وقع في التعريفات فللسائل طلب الشرائط وإيراد النقص بوجود أحدهما بدون الآخر ولا يرد عليه المنع لأنه طلب الدليل والدليل على التصديق إلا أن يدعي الخصم حكماً صريحاً بأن يقول هذا مفهومه لغة أو عرفاً أو اصطلاحاً أو ضمناً . فللسائل أن يمنع وللمعلل - أي المجيب - أن يجيب والجواب عن التعريف الاسمي سهل حاصله يرجع إلى الاصطلاح وإلى أن يقول المعلل : . ((إن مرادي بهذا اللفظ هذا المعنى)) وعن التعريف الحقيقي أعني تعريف الماهيات الموجودة في الخارج صعب إذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات بالذاتيان والعوارض والتفرقة بينهما بأن يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة وهذا متعسر جداً في التعريف بل متعذر وكذا لا نرد عليه (1 / 224) المناقضة فإنها هي طلب الدليل الدال على نقيض المدعي والدليل منتف هـنا وإن وقع في المسائل فإذا شرع المعلل في إقامة الدليل فالخصم إن منع مقدمة معينة من مقدماته أو كليهما على التعيين فذاك يسمى مناقضة ونقضا تفصيلياً فلا يحتاج فيه إلى شاهد